

نظام التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب الهندسية

نظام رقم () لسنة ()

المادة (١): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب الهندسية لسنة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون: قانون نقابة المهندسين.

النقابة: نقابة المهندسين.

المجلس: مجلس النقابة.

هيئة المكاتب : مجلس المكاتب والشركات الهندسيه .

الصندوق: صندوق التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب الهندسية المؤسس وفق احكام القانون.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المشكلة وفق احكام هذا النظام.

المشترك: المكتب او الشركه الهندسيه العامله والمسجله بقيد نقابه المهندسين بكافه تصنيفاتها.

المنتفع: أي شخص ينتفع من الصندوق وفق احكام هذا النظام من غير المشتركين.

المادة (٣): اهداف الصندوق

يهدف الصندوق الى تقديم الخدمة للمشارك والمنتفع داخل المملكة من خلال بولصة تأمين وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤): لجنة ادارة صندوق التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب الهندسية) برئاسة

رئيس هيئة المكاتب وعضوية كل من :

١ - أمين صندوق النقابة نائبا للرئيس.

٢ - سبعة أعضاء من الهيئة العامة لهيئة المكاتب يعينهم المجلس من غير أعضاء المجلس وأعضاء مجلس هيئة المكاتب .

٣- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من من اعضائها يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها باغلبية خمسة من اصوات اعضائها الحاضرين .

المادة (٥): مهام وصلاحيات لجنة ادارة صندوق التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها للمجلس :

ا- وضع السياسة العامة للصندوق .

ب- دراسة العروض المقدمة من شركات التأمين المرخصه

ج- اعتماد شركات التأمين او اي جهة مرخصه وفق احكام التشريعات النافذه لغايات تقديم التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

د- النظر في الاعتراضات المقدمة من المشترك والمتنفع .

هـ - اقتراح التعليمات الناظمة لاعمال الصندوق .

و- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق .

ز- اي مهام اخرى يكلفها بها المجلس بتوصية من الهيئة.

المادة (٦): الاشتراك في الصندوق

أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا.

ب- يحدد المشترك من هو المتنفع من الصندوق ووفقاً للتعليمات الناظمة لاعمال الصندوق.

ج- على المجلس أن يحدد احكام الإشتراك وآلية دفع اقساط التأمين وحالات وقف الإشتراك وانهاؤه بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية بتوصية من هيئة المكاتب وبما لا يخالف بوليصة التأمين.

المادة (٧): شروط الاشتراك في صندوق التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

أ- يفتح باب الاشتراك في الصندوق بقرار من المجلس على أن يلتزم المشترك والمتنفع بتسديد أقساط التأمين.

ب- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق او الانتفاع منه على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقة به البيانات والوثائق المطلوبة وفق احكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج- يشترط لقبول الطلبات أن يكون كل من المشترك والمتنفع مسدداً للالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة.

د- يبدأ تقديم الخدمة للمشارك و/أو المتنفع بعد الحصول على قرار محكمة قطعي بوقوع الخطأ والضرر من المشترك

هـ - يبدأ موعد بوليصة التأمين بعد دفع الرسوم المستحقة عليها وتنتهي بانقضاء عشره سنوات من (المسؤوليه العشريه)

المادة (٨): احكام عامة

- ا- يعتبر الحد الادنى من السقوف التغطية الواردة بهذا النظام الزاميه .
ب- الرسوم المدفوعه من المشترك هي جزء من رسوم تامين جماعي .
ج- التامين الجماعي يغطي كل عمل مقترح يجاز من نقابه المهندسين على حده .
د- يحق للمشارك وعلى نفقته وبطرقه الخاصه وخارج هذا النظام رفع قيمة التامين للتمشى مع مطالبه على ان لا تتعارض مع احكام هذا النظام .
هـ - لا يحق للمشارك او المنتفع مطالبه الصندوق باي مبالغ او جزء منها بحال اختار ما ورد بالفقره (د)

المادة (٩): السنة المالية

- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.
ب- تودع اموال الصندوق في حسابات النقابة في البنوك الاردنية بقرار من المجلس.
ج- تطبق على الصندوق القواعد والأسس المالية والمحاسبية المتبعة في النقابة ، وتخضع حساباته وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد لصندوق النقابة ، وتعرض ميزانية الصندوق وحسابه الختامي للتصديق مع ميزانية صندوق النقابة وحسابه الختامي.

المادة (١٠): تنفيذ احكام النظام

- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-
أ- تحديد مبالغ اقساط التامين في الصندوق واي مبالغ تترتب على التأخير.
ب- الحد الاعلى للنفقات التي يتحملها الصندوق تجاه المشترك والمنتفع.
ج- التغطيات والاستثناءات ونسب التحمل التي تطبق على المشترك والمنتفع.
د- تحديد الرسوم المستحقه المبنيه على اساس المتر المربع الواحد المحاز من النقابه كقسط لقاء الاشتراك بالصندوق .
هـ - الحد الاعلى لمبلغ التغطية التامين السنوي .
و- الحد الاعلى لمبلغ التغطية عن الحادث الواحد.